

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١١

بالغاء بعض بجان الطعن الضريبي

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل بجان الطعن ،
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها :
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ بانها ، إنما يحق بعض مأمورى الضرائب والمحاسبين
بجان الطعن بناءً على مذكرة المكتب الفنى للجان ، وموافقتنا بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١
على إلغاء بعض بجان الطعن ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى بجان الطعن الآتية :

- ١ - اللجنة الرابعة ، والرابعة والعشرون ، والتاسعة والعشرون ، والحادية والثلاثون -
قطاع القاهرة الكبرى وشمال الصعيد .
- ٢ - اللجنة الثالثة - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .
- ٣ - اللجنة الثالثة - قطاع جنوب الصعيد .

ويلغى الحق كل من السادة التالية أسماؤهم للعمل في لجان الطعن :

- ١ - السيد / حنفى محمد حنفى محمود .
- ٢ - السيد / عادل محمد رشاد رزق .
- ٣ - السيد / فتحى أمازيس ملك .
- ٤ - السيدة / هالة حسن حسين .
- ٥ - السيد / يحيى برkat إبراهيم بركات .
- ٦ - السيد / شعبان جاد الكريم عرابى .
- ٧ - السيدة / إيمان عبد الغنى سويدى .
- ٨ - المحاسب / عبد الرحيم شمس الدين محمد .
- ٩ - المحاسب / نبيلة محمود عبد القادر .
- ١٠ - المحاسب / أشرف شقيق صادق محمد .

(المادة الثانية)

يتولى المحاسب / كمال عبود خليل ، والمحاسبة / ليلى محمد محمد المدنى عضوية اللجنة الثالثة والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، كما يتولى المحاسب / محمد محمود النفراوى عضوية اللجنة العشرين من ذات القطاع .
ويتولى السيد / عبد العزيز خليل على محمود من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية عضوية اللجنة العشرين التابعة للقطاع المذكور ، نقاً من المكتب الفنى للجان .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١

صدر في ٢٠١١/٧/٦

وزير المالية

د. سمير رضوان